الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجنسية
على ضوء قانون العقوبات والاجتهاد القضائي الجزائري

Criminal Protection of a Child from Sexual Crimes Committed In the Light of the Algerian Penal Code and Judicial Jurisprudence

طالب الدكتوراه/ حفناوي مدلل[1,3]، الأستاذ/ بدر الدين شبل[2]

[1] **جامعة بسكرة، (الجزائر)**

[2] **جامعة الوادي، (الجزائر)**

[3] **المؤلف المراسل:** maitre.medellel@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/06/08 تاريخ القبول للنشر: 2020/09/24 تاريخ النشر: 2020/12/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ دنيا باقل (جامعة تيارت) اللغة الإنجليزية: د./ أحمد عناد (جامعة الوادي)

ملخّص:

يهدف هذا المقال إلى تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائري التي تهدف إلى حماية الطفل من الجرائم الجنسية المرتكبة ضده، والتي تعتبر الدعامة الأساسية لحمايته جزائيا كما يهدف أيضا إلى إبراز دور الإجتهاد القضائي في ذلك، من خلال تحليل قرارات المحكمة العليا باعتبارها السلطة العليا المنوط بها مراجعة الأحكام الصادرة عن القضاء في هذا المجال، وعليه جاءت هذه الدراسة لتبين مدى دور التشريع، ومن بعده القضاء الجنائي في الحد من الانتهاكات الجنسية التي يكون الطفل القاصر فيها دائما هو الضحية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية؛ الطفل؛ الجرائم الجنسية؛ قانون العقوبات؛ المحكمة العليا.

Abstract:

This current paper aims to analyze the legal texts included in the Algerian Penal Code that seek to protect the child from sexual crimes committed against him. Those legal texts are considered as the mainstay to punitively protect him. Besides, the study aims to highlight the role of judicial jurisprudence that related to this matter through scrutinizing the decisions of the Supreme Court as the supreme authority entrusted with reviewing judgments issued by the judiciary in this field. Consequently, this paper has come to show the extent of the legislation's role and then the criminal judiciary in limiting sexual violations in which the minor child is always the victim.

***Key words**: Criminal protection; child; sexual crimes; Penal Code; Supreme Court.*

مقدّمة:

في ظل التغييرات السريعة التي تعيشها مجتمعاتنا اليوم سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو التكنولوجية في العالم حدثت تطورات موازية للخطر الإجرامي الذي يتربص بالطفل وأي خطر أكثر من تهديد الطفل في سلامته الجسدية والأخلاقية، ولعل ما يلفت الانتباه في هذا المجال هو الجرائم الجنسية التي ما فتئت ترتكب ضدّ الأطفال في العالم حتى كادوا ينقسمون بين ضحية لهذه الجرائم ومهدد بها.

والطفل باعتباره هو الأحق بهذه الحماية نظرا لوضعيته البيولوجية، والنفسية، ونظرا لسهولة تعرضه للاعتداء على جسده، والتي تشكل مساسا بشرفه وعرضه ويمكن أن تفسد من أخلاقه، كان لزاما على المشرع أن يجرم كل الأفعال التي تمس بجسم الطفل أو أي جزء من أعضائه، وذلك بتجريم كل الاعتداءات الجنسية عليه، أو إيذائه بأي فعل يخدش من حيائه وكل تصرف من شأنه أن يفسد من أخلاقه وتربيته.

ومن أجل التصدي لهذه الجرائم والتي تعتبر في حقيقة الأمر دخيلة على المجتمع، وقيمه العربية والإسلامية، والتي أسهم في تفشيها خصوصا في الآونة الأخيرة التطور العلمي والتكنولوجي، جرم قانون العقوبات الأفعال المخلة بحياء القاصر، وجرم أيضا الاغتصاب، وشدد من عقوباتها في حالات معينة، كما جرم فعل تحريض القاصر على الفسق والدعارة وفساد الأخلاق، والأمر ينطبق أيضا على استغلال القاصر في المواد الإباحية.

ولأن مثل هذه الأفعال متشابهة ومتداخلة، الأمر الذي يثير عدة إشكالات قانونية، وقضائية سيما من حيث التكييف القانوني، كان لزاما من تدخل الاجتهاد القضائي ليفض هذا التشابك من جهة، وليكون منارة لقضاة الموضوع يسيرون من خلاله في تحييث أحكامهم وتسبيبها تسبيبا قانونيا خال من القصور، على اعتبار أن الاجتهاد القضائي هو المسلك الذي يتبعه القضاة في أحكامهم سواء منها ما يتعلق بنصوص القانون، أو استنباط الحكم الواجب التطبيق.

وفي هذا الشأن يثار الإشكال القانوني التالي:

ما مدى فعالية ونجاعة الأحكام القانونية المقررة من قبل المشرع الجنائي في حماية الطفل من الأفعال المجرمة الماسة بعرضه وأخلاقه؟ وهل ساهمت التطبيقات القضائية المتمثلة باجتهادات المحكمة العليا في تعزيز هذه النصوص، وتحقيق الهدف المذكور؟

ولقد سعت هذه الدراسة إلى معرفة جهود المشرع الجزائري في حماية الطفل جزائيا من خلال تحليل النصوص القانونية، سيما الموجودة في قانون العقوبات التي يهدف المشرع من خلالها إلى الحد من الجرائم الجنسية التي تنتهك جسد الطفل وحرمته، وذلك بإبراز كل الأفعال المادية التي تكون في نظر القانون جريمة باختلاف أنواعها وأشكالها، كالأفعال المخلة بالحياء، والاغتصاب، والتحريض، والاستغلال، مع تدعيمها بالتطبيقات القضائية إن وجدت.

ولقد استعملنا من خلال ذلك و استعنا بالمنهجين الوصفي والتحليلي، بغرض تحليل ووصف وفحص كل النصوص القانونية ذات الصلة، مع توضيح رأي القضاء في ذلك من خلال وصف ما جاءت به المحكمة العليا من قرارات وتطبيقات قضائية.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، وفقا للآتي بيانه

المبحث الأول: الحماية الجزائية المقررة للطفل من جرائم العرض.

المطلب الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر.

المطلب الثاني: جريمة الاغتصاب.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية المقررة للطفل من جرائم الفسق وفساد الأخلاق.

المطلب الأول: جريمة تحريض قاصر على الفسق والدعارة وفساد الأخلاق.

المطلب الثاني: جريمة استغلال القاصر في المواد الإباحية.

المبحث الأول

الحماية الجزائية المقررة للطفل من جرائم العرض

انطلاقا من أهمية الطفل كمكون أساسي في المجتمع، أفرد المشرع الجنائي مجموعة من النصوص التي تجرم الأفعال التي تمس من عرضه، والتي لها تأثير كبير عليه سواء نفسيا، أو اجتماعيا هذه الأفعال تشكل جريمة في نظر القانون، والتي سماها المشرع بجريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر، وجريمة الاغتصاب.

المطلب الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر

لم يعرف المشرع الجنائي من خلال قانون العقوبات الفعل المخل بالحياء، بل ترك الأمر للفقه للقضاء، والذين استقرا على تعريف هذا الفعل بأنه كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك في العلانية أو في الخفاء (بوسقيعة ا.، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، 2010، صفحة 103).

واكتفى المشرع بالنص على تجريم هذا الفعل وكان ذلك من خلال المواد 334، و335، و337 من قانون العقوبات.

الفرع الأول: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر

ترتكز جريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر، على ثلاثة أركان أساسية نوضحها كالآتي:

أولا- الركن الشرعي: تنص المادة 334 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب

فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشر من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج" (الأمر رقم 66/155 المتضمن قانون العقوبات، 1966).

في حين أن المادة 335 منه فقد نصت على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

في حين نصت المادة 337 من ذات القانون على أنه: "إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336" (الامر رقم 66/155 المتضمن قانون العقوبات، 1966).

وأهم ما نلاحظه في النصوص القانونية السابقة هو التشابه الكبير بين المادتين 334و 335 وذلك على أساس أن المادتين ينصان على الفعل المخل بالحياء بغير عنف، والواقع أن هناك خطأ في الترجمة من النص الفرنسي إلى النص العربي فيما يخص الفقرة الأولى من المادة 335، حيث جاءت بغير عنف والأصح هو بعنف (بوسقيعة أ.، 2015).

وهو ما أكدته المحكمة العليا في الملف رقم 488761 بأن: "العنف هو عنصر مكون لجريمة الفعل المخل بالحياء المنصوص والمعاقب عليها في المادة 1/335"، كما يتبين ذلك من صياغة النص باللغة الفرنسية خلافا لما جاء في النص بالعربية الذي أشار إلى الفعل المخل بالحياء بغير عنف (المجلة القضائية العدد الاول، 2008).

ومن خلال استقراء المواد نجد أن جريمة الفعل المخل بالحياء تقوم على ركنين أساسين وهما الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى ركنها الشرعي والذي تمت الإشارة إليه.

ثانيا- الركن المادي: ويتمثل في السلوك المجرم المتمثل في الفعل المادي المنافي للحياء، ويشترط هذا الفعل أن يقع مباشرة على جسم الضحية ويخدش حياءها، وبالتالي لقيام الركن المادي وجب توفر أحد العنصرين التاليين:

– ضرورة المساس بجسم المجني عليه، وذلك بحصول اتصال مادي بين الجاني والمجني عليه فلا تقوم الجريمة إلا إذا استطال فعل الجاني إلى جسم الضحية،

– خدش الحياء، حيث استقر الرأي في الفقه والقضاء على اعتبار العورة معيارا لضبط مدى خدش الحياء العام، غير أن الآراء تباينت حول المرجع الواجب اعتماده في الاعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك، وفي غياب مرجع قانوني يحددها فيرجع التقدير إلى العرف الجاري والتقاليد وأحوال البيئة

الاجتماعية وأخلاقها، ففي الفقه الإسلامي العورة هي كل ما يستره الإنسان (بوسقيعة ا.، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، 2010، صفحة 104).

ثالثا- الركن المعنوي: ويقصد به القصد الجنائي، حيث أوجب المشرع في هذه الجريمة توفر القصد وهو انصراف إرادة الجاني للفعل المجرم ونتيجته، أي إلى خدش حياء المجني عليه وبالتالي وجب ثبوت العمدية في تصرف الجاني، ولا يقوم الركن المعنوي في حالة حصول الفعل المخل بالحياء عرضا وذلك لانعدام النية الاجرامية.

وفي حالة قيام هذه الجريمة، فإنه يختلف التكييف القانوني لها (جنحة، جناية) ما بين واقعة وأخرى وبين عقوبة وأخرى، وذلك على حسب الفعل، إذا تم بعنف أم بدونه، وعلى من وقع هذا الفعل أي صفة الضحية مع تحديدها، وصفة الجاني بالنسبة للضحية، وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها والتي نذكر منها القرار رقم 0859077، الصادر بتاريخ: 2015/07/23، والذي جاء في مضمونه"... حيث وبالفعل فإن السؤال المنتقد المحرر كما يلي: "هل الواقعة المنوه إليها في السؤال الأول ارتكبت على قاصر" مشوب بالقصور، بحيث لم يستكمل فيه صفة الضحية التي يجب أن يكون عمرها دون السادس عشر سنة وفقا للفقرة الثانية من المادة 335 من قانون العقوبات، أساس متابعة المتهم في دعوى الحال. وحيث ومن جهة أخرى فإن السؤال الأول المتضمن الركن المادي لواقعة الفعل المخل بالحياء ذكر خطأ، أن الضحية هي -د.ك- في حين أن اسمها الحقيقي هو - د.ص- حسب قرار الإحالة. مع العلم أن الضحية في مثل هذه الجريمة تعتبر ركنا أساسيا لتحديد قيامها من عدمه" (مجلة المحكمة العليا، العددالثاني، 2015).

وكذا القرار رقم 240229، الصادر بتاريخ: 2000/02/29 والذي جاء فيه: "من الثابت قانونا أن كل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل ومتميز والحكم المنتقد طرح سؤالا مركبا لاحتوائه على الفعل المخل بالحياء والعنف وعلى سن الضحية الذي يشكل ظرفا مشددا يستوجب طرح سؤال مميز ولذلك قد خالف القانون" (المجلة القضائية، العدد الثاني، 2001).

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر

تختلف الجزاءات والعقوبات الواردة في هذا الشأن متى كان الفعل المجرم مقترنا بالعنف، أو بدونه، ونلخص هذه العقوبات كما يلي:

أولا- في حالة الفعل المرتكب بعنف: وفي هذه الحالة تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات (المادة 1/335، من قانون العقوبات، 2014)، وتشدد العقوبة في الظروف التالية:

– إذا كانت الضحية قاصرا لم تتجاوز السادس عشرة سنة، ترفع العقوبة لتصبح من عشرة إلى عشرين سنة(المادة 335/2 ، قانون العقوبات، 2014.)،

– إذا كان المجني من الأصول أو من فئة من له سلطة على الضحية أو كان موظفا أو من رجال الدين ترفع العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤبد،

– إذا استعان الجاني بشخص أو أكثر ترفع العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد(المادة 337، قانون العقوبات، 2014).

ثانيا- في حالة الفعل المرتكب بدون عنف: في هذه الحالة تكون عقوبة مرتكب الفعل المخل بالحياء على القاصر الذي لم يتجاوز سن السادس عشرة سنة الحبس من خمس إلى عشر سنوات (المادة 1/334، قانون العقوبات، 2014).

وترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة، حال توفر أحد الظروف التالية:

- إذا كان المجني عليه من الأصول أو من له سلطة على الضحية،
- إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر وهذا طبقا لما ورد في المادة 337 من قانون العقوبات،
- إذا كان المجني عليه قاصرا تجاوز السادس عشرة سنة ولم يبلغ سن الرشد التاسع عشرة سنة وكان الجاني من الأصول يعاقب بالسجن من خمسة إلى عشر سنوات (المادة 2/334 ، قانون العقوبات، 2014) وتطبق العقوبة المذكورة على حد السواء بالنسبة للفعل التام أو الشروع فيه.

وبالتالي فإن العقوبات التي قررها المشرع في هذه الجريمة جاءت متباينة بين التخفيف والتشديد تتحكم فيها توافر عدة عناصر من عدمها تتمثل في صغر سن الضحية، أو شكل الفعل المجرم أي بالعنف، وصفة الجاني والتي تمثل ظرفا من ظروف التشديد، وهذا ما استقرت عليه التطبيقات القضائية.

كما أضفى المشرع حماية أخرى للقاصر في هذا الشأن وذلك من خلال تعديله لقانون العقوبات سنة 2015 وذلك باستحداث المادة 333 /مكرر 2، التي جرمت كل فعل من شأنه مضايقة قاصر في مكان عمومي سواء بفعل أو قول، أو إشارة تخدش حياءها، ومضاعفة العقوبة عند ارتكابها والتي في الأصل هي من شهرين إلى ستة أشهر ، كما جرمت المادة 333/مكرر 3 كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه، أو بالتهديد ويمس بالحرمة الجنسية للقاصر التي لم تكمل السادس عشرة سنة وذلك بعقابه من سنتين إلى خمسة سنوات (القانون رقم 19/15، 2015).

المطلب الثاني: حماية الطفل من جريمة الاغتصاب

تعتبر جريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم التي تنتهك بها الآداب العامة، مما جعل المجتمع الدولي يعمد إلى تصنيفها ويعتبرها من جرائم الحرب، حيث أصبحت المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في مثل هذه الجريمة (بوسقيعة ا.، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2003، صفحة 93).

ووعيا منه بمدى خطورة هذه الجرائم سعى المشرع الجنائي إلى مسايرة التطور الذي شهده المجتمع الدولي، وبرز ذلك على مستوى التعديل الذي أقره في قانون العقوبات بموجب القانون 01/14 لسنة 2014 من خلال التحول في مفاهيم المشرع الجزائري بالنسبة لجريمة الاغتصاب، ولمفهوم القاصر المقترن بهذه الجريمة وذلك من خلال ضبط المدلول القانوني من مفهوم هتك العرض إلى مفهوم الاغتصاب، ومن خلال امتداد حماية القاصر الذي لا يتعدى سنه السادس عشرة سنة، إلى سن الثامن عشرة سنة.

ويعرف الاغتصاب على أنه: "كل اتصال جنسي بشخص دون رضاه، فهو علاقة جنسية تفرض على شخص دون رضاه، وتشكل جريمة في نظر القانون" (عبدلي،جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري، تحول في، 2014)، وهو أيضا: "كل فعل للايلاج الجنسي مهما كانت طبيعته، يرتكب على الغير باستخدام العنف أو الإكراه والتهديد والمباغتة" (حسن، الجرائم المخلة بالاداب فقها وقضاء، 1993، صفحة 345).

الفرع الأول: أركان جريمة الاغتصاب

من أجل الإحاطة بجريمة الاغتصاب أكثر، ولا سيما على القاصر يجب معرفة أركانها، والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي، والركن الشرعي وهم كالتالي:

أولا- الركن المادي: ويقصد به في جريمة الاغتصاب، السلوك المجرم والمتمثل في المواقعة، أو الوطء وذلك بايلاج العضو الذكري للشخص في فرج المرأة، بالغة كانت أم قاصرة، دون رضاها، ويستوي أن يكون فعل الوقاع المكون للركن المادي، أي الإيلاج كليا أو جزئيا، مرة واحدة أو عدة مرات وإذا بلغ الجاني شهوته بقذف المني أو لم يبلغ ذلك، وتمزق غشاء البكارة أولم يتأثر، ففعل الإيلاج وحده كاف، ولو لم يتم إنزال السائل المنوي، ولا يقع فعل الاغتصاب إلا من رجل على امرأة، فلا يعد اغتصابا اتيان المرأة من دبرها، أو إيلاج أي شيء أخر في فرجها ،كوضع الأصبع أو عصا أو أي شيء آخر ولو كان قاصدا من ذلك فض بكارة المجني عليها فعلا وإنما تعد هذه الأفعال إخلالا بالحياء (صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، 2009، صفحة 294).

أما الاجتهاد القضائي فقد استقر على: "أن الفعل المادي لجريمة الاغتصاب يتمثل في الوطء أي المواقعة الجنسية التامة للأنثى"، كما استقر أيضا على: "أن العنف لا يمثل ظرفا مشددا في الجريمة، وإنما هو الركن الأساسي فيها، وهو ركن لا يفترض، وإنما يجب إثباته من الأفعال ذاتها، ومن مقاومة الضحية، ودليله الفحص الطبي الذي يبرز أثار العنف إن حصل وأن العنف لا يكون بالضرورة ماديا فحسب إنما قد يكون معنويا باستعمال وسيلة إكراه أو خديعة، وفي حالات ينعدم فيها الرضا كالجنون وعدم التمييز، أو في حالات استعمال مواد مخدرة، أو منومة وكلها حالات يجب إثباتها أيضا من ذوي الاختصاص، وانعدامه يؤدي إلى انتفاء الجريمة (مجلة المحكمة العليا، 2016).

غير أن الأمر قد يأخذ منحى اخر بعد تعديل المادة 336 بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2014، وذلك في ظل تغير مصطلح –قاصرة - إلى –قاصر- فمحل جريمة الاغتصاب حسب النص الجديد قد يكون ذكرا أو أنثى، وبالنتيجة فشرط مواقعة الأنثى في فرجها لم يعد له محل في المفهوم الجديد للجريمة (عبدلي، جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري، تحول في، 2014).

ثانيا- الركن المعنوي: إن جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية، والرأي الغالب فقها وقضاء أن القصد الجنائي الواجب توافره لدى الجاني في هذه الجريمة، هو القصد الجنائي الخاص، ويثبت هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى وطء المجني عليها بغير رضاها، مع علمه وقت ارتكاب الفعل بأن هذا الوطء غير مشروع، واستعمال القوة والتهديد ما هي إلا قرائن على توافر القصد الجنائي في أغلب الأحوال، إلا

أنها تدل دائما على اتجاه إرادة الفاعل إلى فعل الوطء بدون رضا المجني عليه (صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، 2009، صفحة 297).

ثالثا-الركن الشرعي: عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب نص المادة 336 من قانون العقوبات لسنة 2014 والتي نصت على: "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامن عشرة سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

أما في ظل قانون العقوبات قبل التعديل كانت المادة 336 تنص على ما يلي: "كل من ارتكب جناية هتك العرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وإذا وقع هتك العرض على قاصرة لم يكمل السادس عشرة سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة" (الامر رقم 47/75، 1975).

وعليه وبمقارنة النص القانوني الحديث بنظيره القديم يتبين لنا أن هناك اختلاف في المصطلحات، فأصبح اغتصابا بدلا من هتك العرض، ومصطلح الاغتصاب هو المصطلح الأصح والأدق وذلك بمقارنته بالنص الاجنبي، كما يتبين أيضا أن المشرع استخدم مصطلح قاصر بدلا من قاصرة، والقاصر هو كل شخص سواء ذكر أو أنثى، لم يتعد سن الثامنة عشر، وبالتالي يمكن القول أنَّ المشرع كيف أحكامه القانونية احتراما للالتزامات الدولية، خاصة اتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاغتصاب

بالرجوع إلى نص المادة 336 من قانون العقوبات لسنة 2014، والتي جاءت واضحة من حيث العقوبة حيث جاءت الفقرة الأولى منها مخاطبة كل من ارتكب جناية اغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فقد شددت من العقوبة إذا وقعت الجريمة ضد قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة وذلك بعقوبة السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة.

وترفع العقوبة إلى السجن المؤيد حال توفر أحد الظروف التالية:

- إذا كان المجني عليه من الأصول أو من له سلطة على الضحية،
- إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر، وتطبق العقوبة المذكورة على حد السواء بالنسبة للفعل التام أو الشروع فيه.

وفي تقديرنا نرى أن المشرع قد أخفق في تقدير العقوبة، سيما من خلال ما نص عنه في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر، حيث لا تتماشى وجسامة الفعل المرتكب هذا من جهة، ومن جهة ثانية لا تشفي غليل الضحايا.

وفي هذا الإطار أيضا، أدرج المشرع تجريم العلاقات الجنسية بين الكفيل والمكفول، ضمن المادة 337 مكرر من قانون العقوبات لسنة 2014، ومعاقبة مرتكبيها بالعقوبات المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأصول والفروع، والتي تتراوح من عشر سنوات إلى عشرين سنة سجن في الحالة الأولى والثانية، مع إسقاط حق الكفالة كعقوبة تكميلية.

وعليه وبدراسة كل من جريمة الفعل المخل بالحياء، وجريمة الاغتصاب على قاصر نجد أن هناك تشابه كبير بين الجريمتين، سيما بعد اعتماد المشرع مصطلح الاغتصاب بدل هتك العرض ومصطلح القاصر بدلا من القاصرة، الأمر الذي أدى في الكثير من الأحيان إلى عدم إسناد التكييف القانوني الصحيح للجاني، وعدم تحديد نطاق تطبيق هذه النصوص القانونية، وهو ما وضحه الاجتهاد القضائي، على اعتبار أن هذا الأخير مهمته تفسير النصوص القانونية الغامضة (عماد و المصري، مسائل لم ينص عليها قانون الأسرة الجزائري ود، 2020)، وذلك من خلال القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم 0928412 الصادر بتاريخ: 2016/03/23، والذي ورد فيه: "حيث أن النائب العام استند في مذكرته إلى وجه وحيد للنقض مأخوذ عن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، بدعوى أن السؤال المطروح جاء معقدا ومركبا لاشتماله على الفعل الرئيسي أي واقعة الفعل المخل بالحياء، والظرف المشدد وهو العنف مخالفة المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تستوجب وضع سؤال مستقل عن كل واقعة معينة في قرار الاحالة وسؤال مستقل عن كل ظرف تشديد. حيث يتبين من السؤال المنتقد المحرر كما يلي: هل أن المتهم ...مذنب لارتكابه جرم الفعل المخل بالحياء على شخص الضحية - م.ف- وذلك بقيامه بمواعدتها في مقر سكناها بمدينة العلمة وأخذها على متن سيارته إلى مدينة شلغوم العيد أين اختلى بها مدة 05 أيام في أحد المنازل في طور الانجاز وفي اليوم مارس عليها الجنس وافتض بكارتها وذلك باستعمال العنف ووضع وسادة على فمها الأفعال المنصوص والمعاقب عنها بالمادة 1/335 من قانون العقوبات: "أنه معيبا فعلا ليس للسبب المستدل به من قبل النائب العام بل لأنه تجاوز فيه سلطته بمخالفة أحكام المادة 250 من قانون الاجراءات الجزائية، التي لا تجيز لمحكمة الجنايات النظر في أي إتهام آخر لم يرد في قرار الإحالة، ذلك لأن مدلول عبارة: "**مارس عليها الجنس وافتض بكارتها وذلك باستعمال العنف" الوارد فيه هو هتك العرض المعاقب عليه بالمادة 336 في نصها القديم قبل التعديل**، وليس الفعل المخل بالحياء المنصوص عليه بالمادة 335 من قانون العقوبات، والمحال بناء عليها المتهم، مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه" (مجلة المحكمة العليا ،العدد الأول، 2016).

وبالتالي فمعيار التمييز بين الجريمتين، في ظل القانون الساري المفعول هو فعل الإدخال، فكل اختراق أو فعل إدخال أو إيلاج في أي فوهة كانت يعد اغتصابا، شرط أن يكون ذلك بالعنف أو التهديد أو الإكراه أو المفاجأة، ويبقى مفهوم الفعل المخل بالحياء متعلق بكل فعل ذي صبغة جنسية، سواء كان ماديا أو معنويا، دون رضا الضحية. كما يتحدد نطاق تطبيق النصوص القانونية السالفة الذكر، كالاتي (عبدلي،جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري، تحول في، 2014):

- كل فعل مادي خادش للحياء، وماس بجسم الضحية يعد فعلا مخلا بالحياء (سواء كان بعنف أو بدونه)،
- كل فعل إيلاج جنسي، أيا كانت طبيعته، متى كان بالعنف أو الاكراه، أو التهديد أو المفاجأة يعد اغتصابا.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية المقررة للطفل من جرائم الفسق وفساد الأخلاق

بالحديث عن جرائم التحريض على الفسق في قانون العقوبات، غالبا ما يكون الشخص الضحية في هذا النوع من الجرائم هم القصر، وذلك اعتبارا لسنهم وعدم تمكنهم من درأ الخطر على أنفسهم، لذلك أوجد المشرع حماية جزائية لهذه الفئة من خلال تجريم الأفعال التي تشكل جريمة التحريض على الفسق والدعارة وفساد الأخلاق من خلال المواد 342، و343، و344 من قانون العقوبات الجزائري، كما استحدث جريمة استغلال القصر في المواد الإباحية وذلك بموجب المادة 333/ مكرر1، والتي سنتناولها تباعا.

المطلب الأول: جريمة تحريض قاصر على الفسق والدعارة وفساد الأخلاق

يقصد بالفسق في هذه الجرائم كل سلوك جنسي مخالف للآداب العامة سواء كان هذا السلوك متمثل في المواقعة الجنسية الكاملة أو الناقصة التي تتفق مع الطبيعة، أو السلوك الشاذ الذي خرج عن العادي المألوف، فلفظ الفسق لفظ عام يتسع لكل الأعمال الشهوانية أو المخالفة للآداب العامة (غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، 1988، صفحة 192).

أما التحريض على الفسق وفساد الأخلاق، فهو تلك التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص ما، وتلك الوسائل التي يستعملها مع شخص آخر ذكرا أو أنثى بقصد التأثير عليه واقناعه بممارسة أعمال الفسق، وفساد الأخلاق (سعد،الجرائم الواقعة ضد الأسرة، 2002، الصفحات 80-82).

الفرع الأول: أركان جريمة تحريض قاصر على الفسق

تتمثل أركان هذه الجريمة، وككل الجرائم من الركن الشرعي والمتمثل في النصوص القانونية، وفي الركن المادي والركن المعنوي الذين سنوردهم كما يلي:

أولا- الركن الشرعي: تناول المشرع هذه الجريمة من خلال نص المادة 342 من قانون العقوبات والتي نصت على تجريم أفعال تحريض القاصر على الفسق، سواء بالتشجيع أو التسهيل، كما تناولتها أيضا المادة 343 من ذات قانون العقوبات، والتي نصت على معاقبة كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

- ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت،
- اقتسم محصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أي صورة كانت،
- عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة،
- عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته في حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة،

– استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق،

– قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه،

– عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى.

ثانيا- الركن المادي: لقيام الركن المادي لهذه الجريمة وجب توافر العناصر التالية:

– يعتبر القاصر هو الركن الأساسي في هذا النوع من الجرائم، وهو يمثل الركن المفترض ونلاحظ أن المشرع فعل في حماية هذا القاصر من خلال إنزال سن القاصر إلى ثماني عشرة سنة بدلا من تسع عشرة في القانون القديم،

– السلوك المجرم، والمتمثل في الفعل المادي أو النشاط الذي يقوم به الجاني، وفي هذه الجريمة متمثل في مجموعة الأقوال أو الأفعال الموجهة للمجنى عليه قصد دفعه إلى أعمال الفسق، إلا أن المشرع لم يبين طرق هذا التحريض، وكيفياته في نص المادة 342 من قانون العقوبات، على عكس المادة التي تليها وهي المادة 343 والتي نصت على مجموعة من الأفعال التي تعتبر في نظر القانون تحريضا وتشجيعا وتسهيلا للفسق والدعارة وفساد الأخلاق،

– أن يكون هذا التحريض وهذا النشاط المجرم، قصد إشباع رغبات الغير وليس رغبات الجاني، وهو الأمر الذي يختلط على القضاة فيه، إلا أن المحكمة العليا أكدت على أنه لقيام جريمة التحريض، وجب أن يقوم المحرض بالفعل لغيره لا لنفسه، وهكذا فإن الذي يعمد على تحريض القصر على الفسق أو فساد الأخلاق، من أجل إشباع شهواته الشخصية لا ينطبق عليه نص المادة 342 من قانون العقوبات (المجلة القضائية، 1987).

كما أنه وأمام صعوبة إثبات التحريض، ترك المشرع تقديره إلى قضاة الموضوع، باعتبار أنه من المسائل الموضوعية التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الأمر الذي عززته المحكمة العليا من خلال قراراتها والتي جاءت فيه بأنه: "لما كان القانون لم يبين ما هو المراد من كلمة التحريض، فإن تقدير قيام التحريض من عدم قيامه في الظروف التي وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع، ويكفي أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونة له".

ثالثا- الركن المعنوي: يقصد بالركن المعنوي هنا وجود القصد الجنائي أي علم الجاني بوساطته في فساد القصر وفسقهم، من خلال المساعدة أو التشجيع أو بأي طريقة كانت، بهدف إفساد أخلاق القاصر، أي أن يكون المتهم يعلم تماما أن ما يقوم به فيه تحريض للقصر على الفسق أو تشجيعه عليه أو تسهيل له، رغبة لإشباع شهوات الغير، سواء وقع هذا الفعل أي الفسق أو الفساد بعد ذلك أو لم يقع،

أي أن النتيجة وهي الوقوع في الفسق غير مشترطة لتوقيع العقوبة على الجاني، ويجب أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وأن تكون إرادته حرة وكاملة.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للجريمة

سلّط المشرع عدة عقوبات في حق كل من يرتكب فعل تحريض قاصر على الفسق والدعارة وفساد الأخلاق وتتمثل أساسا في العقوبات التي أوردتها المادة 342 من قانون العقوبات، وهي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

كما يعاقب أيضا بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

كما رفع المشرع من العقوبة في حال ارتكاب هذا الجريمة في حق قاصر لم يكمل الثمانية عشرة من العمر إذ نص على: "أنه ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج في حالة ما إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة...". وذلك من خلال نص المادة 344 من ذات القانون.

وفي رأينا نرى أن هذه العقوبات جاءت قاسية بعض الشيء، سيما أمام غموض النص القانوني والمتعلق بطرق التحريض وكيفياته.

المطلب الثاني: جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية

ويقصد بالمواد الإباحية وفقا لتوجيهات الاتحاد الأوربي المتعلقة بحماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسي بأنها: "أي مادة تصور بشكل مرئي طفلا أو شخص يبدو أنه طفلا منخرطا في فعل جنسي صريح أو محاك أو تصور أعضائه الجنسية لاستخدامها في أغراض جنسية في الأساس"، كما فرقت هذه الأخيرة بين المواد الإباحية والعرض الإباحي المتعلق بالأطفال، والذي عرفته بأنه: "عرض مباشر يستهدف قطاع من الجمهور ويستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعرض طفل منخرط في نشاط جنسي حقيقي أو بالمحاكاة أو عرض الأعضاء الجنسية لطفل لاستخدامه في أغراض جنسية بالأساس" (توجيهات الاتحاد الأوروبي رقم 92، 2011).

وفي إطار احترام الجزائر لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، من خلال المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية(المرسوم الرئاسي رقم 299/06، 2006)، والذي حظّر على دول الأطراف بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، قام المشرع الجزائري بتكييف قانونه الداخلي بما يتلاءم وهذا الالتزام وذلك من خلال ما نص عليه قانون العقوبات وما استحدثه فيه، ويتعلق الأمر هنا بالمادة 333/مكرر1، كما استحدث قانون خاص بحماية الطفل (القانون 12/15، 2015)، والذي جرم أي استغلال للطفل في مسائل منافية للآداب العامة كما جرم أي مساس بالحياة الخاصة به، من خلال نصوص المواد 140، و 141 منه.

الفرع الأول: أركان جريمة استغلال القصر في المواد الإباحية

تقوم هذه الجريمة بتوافر أركانها والمتمثلة في الركن المادي، أي السلوك المجرم قانونا، والركن المعنوي، المتمثل في الإرادة والعلم، بالإضافة إلى الركن الشرعي.

أولا- الركن المادي: ويقوم هذا الركن بثبوت وجود السلوك المجرم، حيث بالرجوع إلى الركن الشرعي أي النص القانوني يتبين أن المشرع عدد من الأفعال التي تشكل أو تمثل السلوك المجرم وهو تصوير قاصر وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة حقيقية أو غير حقيقة.

والمقصود هنا بأن يلتقط الجاني صورا أو فيديوهات للقاصر وهو يمارس هذه الأنشطة، أو بفبركتها من خلال استبدال صور البالغ وهو يمارس هذه الانشطة بصورة طفل قاصر.

كما يتجسد السلوك المجرم أيضا من خلال إنتاج أو توزيع أو نشر أو توزيع أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة هذه المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال القصر.

وللإشارة فان المشرع لم يحدد الوسيلة الواجب استعمالها في عملية التصوير أو العرض، أو غيرها كما لم يشترط عرض هاته الصور لتقوم الجريمة، وإنما اكتفى بثبوت التصوير فقط.

ثانيا- الركن المعنوي: هذه الجريمة كباقي الجرائم الأخلاقية والتي تعتبر جرائم عمدية، حيث يتحقق الركن المعنوي فيها بتوفر القصد الجنائي العام أي توفر العلم، والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بتصوير قاصر أو بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية للقصر وأن تتجه إرادته إلى فعل ذلك.

ثالثا- الركن الشرعي: يتمثل في إقرار المادة 333/مكرر 1 من قانون العقوبات، والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 100.000 دج، كل من صور قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة بأي وسيلة كان وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو توزيع أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر".

وبتحليل هذه المادة نجد أنّ المشرع لم يورد تعريف لهذه الجريمة كعادته، واكتفى بذكر الأفعال المكونة لها، كما أورد العقوبات المقررة لذلك، والملاحظ أن المشرع ومن خلال نص هذه المادة قد ساير ما نصت عنه الوثائق الدولية، بل جاء أكثر اتساعا منها مقارنة بما جاء في اتفاقية حقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل، 1989)، والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء (البرتوكول الاختباري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، 2002)، الذي نص على تجريم تصوير أي قاصر بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة استغلال القصر في المواد الإباحية

جرم المشرع هذه الأفعال وعاقب كل من يرتكبها حيث حدد لها عقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 100.000 دج، وهي العقوبة الأصلية لهذه الجريمة.

بينما هناك عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة الوسائل المستعملة، والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وهو ما نصت عنه المادة (333/مكرر1) السالفة الذكر.

والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع قد ساوى في العقوبة تقريبا بين كل الجرائم الجنسية المتعلقة بالطفل والتي تراوحت بين الخمسة و العشر سنوات.

وللإشارة، فإن هناك حماية أخرى للطفل القاصر الذي لم يكمل سن الثامنة عشر، في مجال الجرائم الجنسية المرتكبة ضده، من خلال تجريم المشرع لبعض الأفعال الجنسية الأخرى ومنها أفعال الشذوذ الجنسي والتي نصت عليها المادة 338 من قانون العقوبات 2014، حيث رفع فيها المشرع العقوبة بالنسبة للبالغ إلى الحبس لمدة (03) ثلاث سنوات وإلى غرامة بـ: 10.000دج، وهذا إذا كان أحد الجناة قاصرا، والآخر بالغ.

كما جرم من خلال المادة 341 مكرر، كل فعل يشكل جريمة التحرش الجنسي تكون ضحيته قاصرا لم يكمل السادس عشرة ومعاقبة مرتكبه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية، وذلك بحكم وظيفته، أو مهنته(القانون رقم 19/15، ، 2015).

وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك فيما يخص حماية الطفل من الجرائم الأخلاقية (بشكلها الحديث)، حيث برزت في السنوات الأخيرة جرائم استغلال الأطفال عن طريق الإنترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي، فما كان من المشرع إلا أن يواكب هذا الأمر، وكان ذلك من خلال إقراره للقانون المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (القانون 04/09، 2009)، والذي جاء لتفعيل دور القانون لمواجهة الأفعال غير المشروعة عبر تكنولوجيا الاتصالات، حيث عرف هذا القانون الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصالات تلك التي تمس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

واستحدث القانون 12/15 والمتعلق بحماية الطفل والذي أقر حماية جزائية له بموجب نص المادة 140 والتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 إلى 300.000 دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل". والمادة 141 والتي نصت: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000دج إلى 300.000دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام".

وبالرجوع إلى العقوبات المقررة في هذا القانون نجدها تتسم بالليونة والتخفيف مقارنة مما جاء به المشرع في قانون العقوبات، وبالتالي وجب عليه أن يتسم بالتناسق بين نصوص القانونين.

وبالرغم من ذلك، فإن دور المشرع كان قاصرا في مواجهة الجرائم المستحدثة في هذا الشأن سيما استغلال القاصر عن طريق الإنترنيت، وغيرها من التكنولوجيات، فكان أحرى به أن يخصص نصوصا قانونية ضمن قانون العقوبات تجرم أفعال الاستغلال من هذا النوع.

الخاتمة:

يمكن القول من خلال هذه الدراسة، بأن الطفل في القانون الجزائري مشمول بحماية جزائية فيما يخص حماية أخلاقه وصيانة عرضه، تتجسد هذه الحماية في ما هو مدرج أصلا في قانون العقوبات كتجريم الأفعال المخلة بالحياء، والأفعال التي من شأنها أن تحرض الطفل على فساد الأخلاق، وتعديل في بعض أحكامها، ومنها ما استحدث في ذلك على غرار تجريم الاغتصاب، وتجريم استغلال القصر في المواد الإباحية وما استحدث في قانون حماية الطفل من مواد في هذا الشأن.

ويمكن تلخيص **نتائج** هذه الدراسة فيما يلي:

– أدرج المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات كل النصوص التي تعنى بحماية عرض الطفل وأخلاقه، إلا أنه لم يعطي اهتماما للجرائم المستحدثة، على غرار الجرائم الجنسية المرتبطة بالتكنولوجيا والانترنيت،

– الملاحظ أن المشرع لم يوحد سن القاصر ضحية الجرائم الجنسية المنصوص عنها، فتارة يعتمد سن السادس عشرة سنة، وتارة الثامن عشرة سنة، وتارة أخرى التاسع عشرة سنة،

– التشابه الكبير بين النصوص القانونية في هذا المجال، الأمر الذي أدى بالاجتهاد القضائي إلى التدخل والنص على الإشارة إلى النصوص القانونية في كل جريمة عند التكييف القانوني،

– مسايرة المشرع للنصوص الدولية، سيما عند تعديله لقانون العقوبات فيما يخص مفهوم الاغتصاب، قبل ما كان يشير إلى هذه الجريمة بهتك العرض، كما مدد من حماية الطفل في هذه الجريمة وذلك باعتماده على مصطلح القاصر بدلا من القاصرة، وقلص سن القاصر إلى ثماني عشرة سنة بدلا من تسع عشرة سنة،

– تماشي المشرع مع التزاماته الدولية المصادق عنها، من خلال استحداثه لبعض النصوص القانونية، ويتعلق الأمر باستحداث المادة 333/مكرر1 من قانون العقوبات، التي تجرم استغلال القصر في المواد الإباحية، إلا أننا لم نشهد تطبيقات قضائية للمحكمة العليا في هذه الجريمة، واستحداثه أيضا للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ولكن وبالمقابل وأمام هذه النصوص القانونية، وهذه العقوبات المختلفة بين التشديد والتخفيف يتبين أن الانتهاكات التي يكون فيها الطفل ضحية في تزايد مستمر بالمجتمع خاصة في السنوات الأخيرة، حيث ما تشهده وسائل الاعلام، وفي قاعات المحاكم بالعدد الهائل من القضايا الأخلاقية يكون ضحيتها الأولى الطفل القاصر، وبالتالي فإن الخلل موجود، ولكن هل السبب يكمن في عدم كفاية النص القانوني، أو في كيفية تطبيقه، أو بعدم وعي المجتمع لحقوق الطفل على اعتبار أن هناك فجوة كبيرة بين ما هو

نظري، وما هو معاش، ولذلك نقترح جملة من **التوصيات** التي من شأنها التقليل من هذه الاعتداءات، وجبر الخلل الموجود ومنها ما يلي:

– تحديد المفاهيم بالنسبة للجرائم الجنسية، سيما ما تعلق منها بمفهوم جريمة الفعل المخل بالحياء، وجريمة الاغتصاب، ورفع اللبس الموجود بينهما، لتسهيل دور القضاء في معالجة هذه الجرائم على أكمل وجه،

– تحيين قانون العقوبات مع نصوص قانون حماية الطفل، وبالنتيجة توحيد سن الطفل ضحية الجرائم الجنسية في كل النصوص العقابية طبقا للمعايير الدولية وهو ثماني عشرة سنة،

– التشديد في عقوبات كل الجرائم الجنسية التي يكون ضحيتها الطفل، على كل مرتكبيها ولا يكون التشديد على فئة معينة فقط،

– تدعيم المنظومة التشريعية، بمنظومة قضائية تكون قادرة على معالجة هذا النوع من الجرائم التي تكتسي طابعا خاصا، كما يجب تدعيمها بمنظومة اجتماعية واعية بخطورة هذه الجرائم،

– تفعيل سبل الوقاية، من خلال إعطاء دور أكبر للمجتمع المدني، والأسرة، والمدرسة، للتحسيس من هذه الجرائم، وسبل الوقاية منها،

– تعزيز سبل التعاون، بين جميع القطاعات المعنية بهذا الشأن سيما قطاعات العدالة، التربية والتعليم، التضامن والأسرة...الخ، للبحث في أسباب تزايد هذه الجرائم، وايجاد الحلول المناسبة لذلك.

وتبقى مسألة فعالية ونجاعة النصوص القانونية وتطبيقاتها القضائية نسبية، ويبقى مجال التشريع والقضاء مفتوحا لتعديلها وفقا للمتغيرات المستجدة من جرائم وعقوبات في هذا الشأن.

الإحالات والمراجع:

1. احسن بوسقيعة. (2003). الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجزائر: دار هومة.
2. احسن بوسقيعة. (2010). الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة. الجزائر: دار هومة.
3. أحسن بوسقيعة. (2015). قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية. الجزائر: بيرتي للنشر.
4. إدوار غالي الذهبي. (1988). الجرائم الجنسية. القاهرة: مكتب الغريب.
5. توجيهات الاتحاد الأوروبي رقم92. (13 ديسمبر، 2011). الخاصة بالبرلمان الاوروبي والمجلس الاوروبي بشأن الحد من الاساءات الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالاطفال.
6. قانون العقوبات. (02 فيفري، 2014). القانون 14/01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات. الجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 2014.
7. القانون 04/09 (05 08، 2009). المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2009.
8. القانون 12/15 القانون 12/15. (15 07، 2015). المتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 2015.

9. القانون 19/15. (30 12، 2015). المتضمن تعديل قانون العقوبات. الجريدة الرسمية ، عدد 71 لسنة 2015.
10. القانون رقم 14-01. (04 فيفري، 2014). المتضمن تعديل قانون العقوبات. الجريدة الرسمية عدد07، الصادرة بتاريخ 2014/02/16.
11. المجلة القضائية. (27 10، 1987). ملف رقم 43267، الصادر عن الغرفة الجنائية للمجلس الاعلى. الجزائر.
12. المجلة القضائية العدد الاول. (22 10، 2008). ملف رقم 488761، الغرفة الجنائية ، المحكمة العليا.
13. المجلة القضائية، العدد الثاني. (2001). ملف رقم 240229، الصادر بتاريخ 2000/07/23، الغرفة الجنائية،المحكمة العليا.
14. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول. (2016). ملف رقم 0928412، الصادر بتاريخ 2016/03/23، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا.
15. مجلة المحكمة العليا. (2016). ملف رقم 968071، الصادر بتاريخ 2015/03/19، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا.
16. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني. (23 07، 2015). ملف رقم 0859077، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا. الجزائر.
17. المرسوم الرئاسي رقم 299/06. (02 09، 2006). المتعلق بالمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية. الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2006.
18. البرتوكول الاختباري الملحق باتفاقية حقوق الطفل. (2002). المتعلق ببيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000.
19. اتفاقية حقوق الطفل. (1989). المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 25/44 بتاريخ 1989/11/20.
20. سفيان عبدلي. (بونبو، 2014). جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري، تحول في المفهوم. مجلة الفقة والقانون، الصفحات 41-49.
21. سيد حسن. (1993). الجرائم المخلة بالاداب فقها وقضاء. القاهرة: مكتبة عالم الكتب.
22. عبد العزيز سعد. (2002). الجرائم الواقعة ضد الأسرة. الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية.
23. عماد شريفي، ومبروك المصري. (أفريل، 2020). مسائل لم ينص عليها قانون الأسرة الجزائري ودور إجتهادات المحكمة العليا في إستكمالها. مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد1، الصفحات 606-629.
24. الامر رقم 47/75. (17 يونيو، 1975). المتضمن تعديل قانون العقوبات. الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 1975.
25. المادة 335/2 ، قانون العقوبات. (2014.). القانون رقم 14-01 ، المؤرخ في 04 فيفري2014، ج.ر عدد07 لسنة 2014.
26. المادة 1/334، قانون العقوبات. (2014). القانون رقم 14-01.
27. المادة 2/334، قانون العقوبات. (2014). القانون رقم 14-01.
28. المادة 1/335، من قانون العقوبات. (2014). القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري،2014، ج.ر عدد07، لسنة 2014.
29. المادة 337، قانون العقوبات. (2014). القانون رقم 14-01 ، المؤرخ في 04 فيفري، ج.ر عدد07، لسنة 2014.
30. نبيل صقر. (2009). الوسيط في جرائم الأشخاص. الجزائر: دار الهدى.